



ليس على خائن، ولا منتهب، ولا مختلس قطع

عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس على خائن، ولا منتهب، ولا مختلس قطع».

[صحيح] [رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد والدارمي]

شرع الله تعالى إيجاب قطع يد السارق عقوبة على جريمة السرقة، ولم يجعل ذلك في غيرها، كالاختلاس، والانتهاب، والغصب، والحكمة في ذلك أن أخذ المال بهذه الطرق قليل بالنسبة إلى السرقة، ولأن شرط القطع -وهو أخذ الشيء من الحرز- قد تخلف في هذه الصور، كما أن استرجاع المال فيها ممكن بالاستعانة بالحاكم، لسهولة إقامة البينة على الحق، بخلاف السرقة فلكونها أخذاً للشيء من الحرز على سبيل التخفي عظم الشارع أمرها، وشدد في عقوبتها؛ ليكون ذلك أبلغ في الزجر عنها.

معاني الكلمات

خائن الخائن ضد "الأمين"، وهو الذي يخون ما جعل عليه أميناً؛ كأن يخون في وديعة أو عارية، أو نحوهما، فيدعي ضياع ما أوتمن عليه، أو تلفه، وهو كاذب.

منتهب هو المغير، من النهبة، وهي الغارة والسلب، والمراد به هنا ما كان على جهة الغلبة والقهر. **ولا مختلس** اسم فاعل من الاختلاس، وهو أخذ الشيء بسرعة على غفلة.

<https://sunnah.global/hadeeth/ar/show/58246>



النجاة الخيرية
ALNAJAT CHARITY

